

كتاب الأم

الإيلاء في الغضب .

قال الشافعي : و الإيلاء في الغضب و الرضى سواء و إنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله
ا عـز و جل من اليمين و قد أنزل ا تعالـى الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا و لا رضى ألا ترى
أن رجلا لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضرارا لم يكن موليا ولو كان الإيلاء إنما يجب
بالضرار و جب على هذا و لكنه يجب بما أوجبه ا عـز و جل وقد أوجبه مطلقا